

الهداية

[109] عنه (1). وقال الصادق (عليه السلام): من غسل مؤمنا ميتا، فأدى فيه الأمانة
غفر الله له، قيل: (وكيف يؤدي) (2) فيه الأمانة؟ قال (عليه السلام): لا يخبر بما يرى، (وحده
(3) إلى أن يدفن الميت) (4) (5). (وقال الصادق (عليه السلام): خمسة) (6) ينتظر بهم، إلا
أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن (7). والمجدور والمحترق إن
لم يمكن غسلهما صب (8) عليهما الماء صبا، ويجمع ما

1 - عنه البحار: 81 / 309 ضمن ح 28. الفقيه:
1 / 90 ذيل ح 16 مثله، وفي فقه الرضا: 166 باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: 3 / 164 ح 3،
والفقيه: 1 / 85 ح 48 ذيله، عنهما الوسائل: 2 / 494 - أبواب غسل الميت - ب 7 ح 2.
وانظر ص 107 الهامش رقم " 7 "، 2 - " كيف تؤدي " ب. 3 - احتمل المجلسي في روضة
المتقين: 1 / 368 في قراءته احتمالين أولا: بالتشديد، فيكون حد الاخفاء إلى الدفن أو حد
الرؤية إليه. وثانيا: بالتخفيف، فيكون ما رآه وحده. 4 - ما بين القوسين ليس في " ب " و
" ج "، 5 - عنه البحار: 81 / 287 ح 6 وعن الفقيه: 1 / 85 ح 46 مثله، وعن الكافي: 3 /
164 ح 2، وأما الصدوق: 434 ح 4، وثواب الأعمال: 232 ح 2، والمقنع: 61، والتهذيب: 1 /
450 ح 105 إلى قوله: " بما يرى "، وكذا في فقه الرضا: 167، ودعوات الراوندي: 253 ح
717، عن معظمها الوسائل: 2 / 495 - أبواب غسل الميت - ب 8 ح 1 و 3 ح 4، 6 - "
وخمسة " جميع النسخ. وما أثبتناه كما في المستدرک. 7 - عنه المستدرک: 2 / 142 ح 2، وفي
البحار: 81 / 248 ح 4 عنه وعن الخصال: 300 ح 74 مثله، وكذا في الكافي: 3 / 210 ح 5،
والتهذيب: 1 / 337 ح 156، عنهما الوسائل: 2 / 474 - أبواب الاحتضار: ب 48 ح 2 وعن
الخصال. وفي الفقيه: 1 / 96 ذيل ح 38 مثله، إلا أن فيه " ينتظر بهم ثلاثة أيام ". وفي
فقه الرضا: 173 نحوه. 8 - " أصبت " د.
